المُلخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين حبيب الله محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين .

اما بعد

ان موضوع المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام الطاقة الذرية السلمية يهدف الى بيان التنظيم القانوني مع التطبيق العملي للطاقة الذرية في اغراضها السلمية والمسؤولية الجزائية الناتجة عند إساءة استخدامها سلمياً , وكيف يمكن ان تواكب هذه النصوص القانونية عجلة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي بدوره استحدث جرائم بحداثته وكيف يمكن ان نغطي النقص التشريعي من جهة ونُكَيف النصوص التشريعية الاخرى في ظل انعدام الاشارة اليها وعدم امكانية درجها في نصوص اخرى من جهة ثانية ،ولم تكن المسؤولية الجزائية بعيدة عن هذا التقدم الحديث في الجرائم وبالرغم من ان مواضيع المسؤولية الجزائية تقليدية من حيث التعريف والاساس الا اننا لم نستطيع ان نركن الى هذه المواضيع التقليدية ولابد من السير في حداثة الموضوع فعرفنا طبيعتها من ناحية الجرائم الذرية المرتكبة سواء بالطاقة الذرية كالقتل بانواعه او الايذاء او قد تكون الجرائم اعتداءاً على الطاقة الذرية كالتخريب وافشاء الاسرار النووية ،وبيان المسؤولية الجزائية عند اساءة استخدام الطاقة الذرية وتحديد الشخص او الاشخاص المسؤولين جزائياً عن هذه الجرائم الذرية وتفعيل النصوص العقابية التي نص عليها قانون العقوبات الذي بدوره يحتاج الى تعديل لتكيفه مع هذه الجرائم عند انعدام النص عليها في القوانين التي نظمت العمل بالطاقة الذرية او القوانين التي نظمت العمل بالاشعاعات الناتجة عنها او عند وجود نقص تشريعي فيها او غموض وتفعيل دور المجني علية في الجريمة الذرية التي تعرض حقه او مصلحته المحمية بموجب القانون للاعتداء الذي وقع علية بالسلوك المجرم للاشعاع الذري والتي تحققت فيه النتيجة الجرمية الضارة ، كي لا نصطدم بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وهناك الكثير من الجرائم الذرية التي لا يمكن ان تظهر النتيجة الاجرامية فيها بصورة مباشرة وانما تتاخر في الظهور وبذلك يصعب تحديد الجاني صاحب السلوك الاجرامي الذري وتحديد العلاقة السببية وبذلك لا يمكن ان تنهض المسؤولية الجزائية تجاه مرتكب السلوك الاجرامي في الركن المادي للجريمة اذا كانت من جرائم الضرر ويمكن تحديد السلوك الاجرامي في حالة جرائم الخطر في الجرائم التنظيمية ولا يمكن تطبيق المسؤولية الجزائية على الجناة سواء كانوا متعمدين ام غير متعمدين (الخطأ) اذا كانت الجرائم الناتجة عن اساءة استخدام الطاقة الذرية السلمية من النوع الذي يتطلب توفر نتيجة اجراميه فيه او حتى توقفها عند حد الشروع فيها اذا لم نتمكن من نسبة السلوك الاجرامي الى الجاني الذي صدر منه.

فتناولنا موضوع (المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام الطاقة الذرية السلمية)، في ثلاثة فصول سبقتها مقدمة فيها اهمية ومشكلة ونطاق الموضوع، ووقفنا في الفصل الاول عند الاطار المفاهيمي للطاقة الذرية، والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، وقسمناه ال ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول منه مفهوم الطاقة الذرية السلمية وفي المبحث الثاني ركنا الى مفهوم المسؤولية الجزائية في مجال الطاقة الذرية السلمية، اما في المبحث الثالث فعالجنا فيه مفهوم جريمة اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

اما الفصل الثاني فبحثنا فيه الجرائم الناشئة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية في القوانين الخاصة وفصلناه الى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الاول منه الجرائم المتعلقة بالاجازة القانونية لمباشرة الانشطة الذرية، اما في المبحث الثاني فتتطرقنا فيه عن جرائم الامان والسلامة النووية، اما في المبحث الثالث فتناولنا فيه الجرائم الناتجة عن اساءة استخدام ضمانات الطاقة الذرية السلمية، واخيراً بحثنا في الفصل الثالث من الاطروحة بعض من صور الجرائم التقليدية الناتجة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية السلمية، وقمنا بتناوله في ثلاثة مباحث وقفنا عند المبحث الاول منه على الجرائم الناتجة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية في جرائم الاشخاص، اما في المبحث الثاني فتناولنا جرائم الاعتداء على الصحة الناشئة عن اساءة استخدام الطاقة الذرية السلمية، واما في المبحث الثالث فعالجنا فيه جرائم الامن الذري بعدها ختمنا موضوع دراستنا بخاتمة فيها اهم النتائج وابرز المقترحات.

فضلاً عن ان موضوعنا لا يرتبط بقانون العقوبات فقط وانما يرتبط كذلك في القوانين الخاصة التي نظمت العمل بالطاقة الذرية والاشعاعات المؤينة الناتجة عنها بدءً من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة١٩٨٠ النافذ وما صدره عنه من تعليمات نافذة الى وقتنا الحالي ومروراً بقانون الصحة العراقي رقم (٨٩) لسنة١٩٨١ المعدل النافذ وبالنظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ النافذ وما صدر عنه من تعليمات نافذة حالياً وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٩ وما تعلقت نصوصه القانونية بالاشعاعات المؤينة وتناولنا في نطاق الاخطار والاضرار الخاصة بحياة الانسان وصحته ، فضلاً عن التعليمات الصادرة عنه والنافذة حالياً ، ووصولاً الى قانون هيئة الطاقة الذرية السلمية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ النافذ .

وان القوانين هذه قد طُبقت من قبل عدة جهات حكومية منها وزارة الصحة والبيئة العراقية بخصوص قانون الصحة وقانون حماية وتحسين البيئة ومركز الوقاية من الاشعاعات المؤينة التي طبق قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة الذي يعتبر احد تشكيلات وزارة الصحة والبيئة واما النظام الداخلي رقم ١لسنة٢٠٠٦ الخاص بالرقابة على مصادر الاشعاع في العراق الذي يُطبق من قبل الهيئة العراقية للطاقة الذرية وهي تعتبر هيئة مستقلة تأسست بموجب الامر الاداري للسلطة الانتقالية المؤقتة في العراق رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٤ واما الهيئة العراقية للطاقة الذرية

التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والعلوم والتكنولوجية والتي تأسست بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ .

فهذه النصوص القانونية مع هذه الجهات الحكومية المتعددة تبين معها اشكالية البحث من جوانب عدة تناولنا في الاطروحة بشي من المرونة والوضوح لوضع حلول من حيث امكانية دمج هذه القوانين التي تصل بنصوصها الخاصة بالطاقة الذرية والاشعاعات المؤينة الى اكثر ما يقارب (٣٠٠) مادة وفقرة قانونية من قوانين وانظمة داخلية وتعليمات لنخرج بقانون واحد تحت مسمى(القانون الذري) لتنظيم عمل الطاقة الذرية السلمية في العراق ووضع فصل خاص يتناول (المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام الطاقة الذرية السلمية) ، مع امكانية توحيد هذه الجهات الحكومية في جهة واحدة فقط تختص بالعمل بمصادر الطاقة الذرية والرقابة عليها من قبل جهة ثانية ومن الممكن ان تكون من قبل وزارة الصحة والبيئة لمعرفة التاثيرات الاشعاعية المنطلقة من الطاقة الذرية السلمية ، التي من الممكن ان تسبب ضرر او خطر يمس الانسان او يسبب تلوث بالبيئة التي يعيش فيها الانسان ،دون تشتت بينها خاصة ومن خلال زيارتنا لهذه الجهات الحكومية والاطلاع على النصوص القانونية ان اعمالها شُبة مُوحدة لنخرج بجهة حكومية واحدة تحت مُسمى (الهيئة العراقية للطاقة الذرية) وتكون هيئة مستقلة حالها حال الهيئات المستقلة الاخرى في الدولة.